محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٠٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

أحمد المومنـــــي ، محمد متروك العجـــارمة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب .

المميـــــز :- / وكيلته المحامية

المميـــز ضده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٦/١٠ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٦/٩٧٥) فصل ٢٠٠٩/٥/٢٨ القاضي بما يلي :-

١- عمـلاً بالمـادة (١٧٨) مـن قانـون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة عدم مـسؤولية المـتهم عـن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليه بحدود المادة (٤٦٧) عقوبات.

٢- عمـلاً بالمـادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه بحدود المادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها حبـسه لمـدة شـهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المـتهم بجـناية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــــي :-</u>

١- جانبت محكمة الموضوع الصواب في الإجراءات التي قامت بها بعد النقض وذلك فيما يـــتعلق بـــسماعها شـــهادة المجنـــــي عليـــــه محمد مرة أخرى حول الاستدعائين الصادرين عنه .

٢- وبالتـــناوب ....جانـــبت محكمة الموضوع الصواب في الالتفات عما ورد في مطلع شـــهادة المجني عليه محمد بعد النقض على (ص ٤١) من محضر المحاكمة والمؤيد لصحة الاستدعائين النافيين لعلاقة المميز بإصابة المجني مما يقطع رابطة السببية بين المميز والفعل المجرم المبحوث به ضده .

٣- جانـــبت محكمـــة الموضوع الصواب بعدم إجابة طلب المميز بسماع البينات الدفاعية المـــنوه عـــنها في المذكرة المقدمة من وكيلة دفاعه والمعطاة الصفحة رقم (٥٣) من محضر المحاكمة .

٤- إن الأدلة المعتمدة بالحكم المميز ضعيفة وغير كافية لما ذهبت إليه محكمة الموضوع مـــن تجريم وإدانة بحق المميز ...حيث كان على محكمة الموضوع إزاء ذلك إعلان براءته مما أسند إليه .

٥- وبالتـــناوب ...جانـــبت محكمة الموضوع الصواب بتأسيس قناعتها بأن نية المميز قد اتجهت إلى قتل المجني عليه الظنين وإزهاق روحه استناداً إلى الأداة المستعملة وموقـــع الإصـــابة وطبيعـــتها بمعزل عن باقي ظروف القضية التي أحاطت بالحادث المبحوث وحتى بمعزل عن معطيات الإصابة ذاتها .

٦- وبالتناوب أيضاً ... فإن تجريم المميز بجناية الشروع بالقتل استثناء من جميع أطراف الشجار مجحفة بحقه من حيث الواقع والقانون ...حيث أن أفعال المميز والمجني عليه في الحادث المبحوث ضد بعضهما البعض متقاربة ....وذلك من حيث الأداة المستعملة ....والكيفية .....والنتائج ....الأمر الذي يبرر اعتبار نواياهما في حدود متقاربة أيضاً ....وحـــيث أدين المجني عليه فعلياً بجنحة الإيذاء ....فإن من العدل والقانون اعتبار فعـــل المميـــز أيـــضاً في نطاق جرم الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات المدان بها المجني عليه

٧- وبالتناوب ....وبفرض صحة التجريم والإدانة التي ذهبت إليها محكمة الموضوع بحق المميـــز ....فإنه كان على محكمة الموضوع بحث المصالحة وإسقاط الحق الشخصي المقـــدم مـــن وكـــيلة المميـــز بعد النقض والمشار إليه على (ص ٥٠) من محضر المحاكمة كسبب مخفف تقديري بحق المميز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم الـــصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يـــشوبه أي عـــيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــــــدى التدقيق والمـــــداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من :-

أ- المتهم : **لملاحقته عن التهم التالية :-**

١- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات .

٣- جرم إقلاق الراحة العامة طبقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات .

ب-الظنين :-

١-

٢- ملاحقتهما عن التهم التالية :-

١. ***جنحة الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٣٤ و٧٦) من قانون العقوبات.***

٢. ***جـنحة حمـل وحـيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات بالنسبة للظنين***

٣. ***جـنحة حمـل وحـيازة أداة راضة طبقاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات بالنسبة للظنين***

٤. ***جـرم إقلاق الراحة العامة طبقاً للمادة (٤٦٧) من قانون العقوبات بالنسبة للظنينين معاً .***

lawpedia.jo

وقـد سـاقت النـيابة العامة الواقعة الجرمية التـــي أقامت إتهامها على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

[فـي مساء يوم ٢٠٠٤/٧/٣ وفي مخيم إربد وقعت مشاجرة بين المتهم من جهة والظنينـين من جهة أخرى وكان بحوزة المتهم والظنين أدوات حادة وبحوزة الظنين عصا وقد قام المتهم بطعن الظنين في بطنه قاصداً قتله فنفذت إلى التجويف وقد شكلت إصابته خطورة على حياته وكما تسبب الظنينان بإيذاء المتهم واحتصل على تقرير طبي وكما تسببوا جميعاً في إقلاق الراحة العامة وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة] .

باشـرت محكمـة الجـنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٦/٦٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ توصلت فيه اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

(بحـدود الـساعة الثامنة من مساء يوم ٢٠٠٤/٧/٣ وفي منطقة مخيم اربد حصلت مـشاجرة فـيما بـين المـتهم مـن جهـة والظنينـين من عائلة المناصرة من جهة أخـرى وكـان مع المتهم والظنين أدوات حادة ومع الظنين عصا وقام المتهم بطعن الظنين بطعنه وأصيب بجرح قطعي أسفل الجهة اليسرى من الـصدر نافذ الى التجويف البطني وبعد أن أجريت له عملية استكشافية للبطن تبين وجود ثقـب فـي الجـدار الأمامي للمعدة وأن الإصابة التي لحقت به شكلت خطورة على حياته

ولحـــق بالمـــتهم أذى من ضرب الظنين له حيث ضربه بالأداة الحادة التي كان يحملها معه إلا أن إصابته كانت بسيطة ومدة تعطيلها خمسة أيام كما ضرب الظنين المـــتهم بالعصا ونتيجة لذلك تسبب جميع أطراف هذه الدعوى بإقلاق الراحة العامة وقدمت الشكوى).

طـــبقت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت الى أن ما قام به المـــتهم من طعن الظنين بواسطة موس على بطنه يشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

وقضت بما يلي:-

١- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) مـــن قانـــون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٢- إدانـــة المـــتهم والظنين بجنحة إقلاق الراحة العامة طبقاً للمادة ٤٦٧ من قانون العقوبات والحكم بحبس كل واحد منهم لمدة أسبوع والرسوم.

٣- إدانة الظنينين جنحة حمل وحـــيازة أداة حـــادة وراضة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم بحبس كل واحد منهما لمدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير.

٤- إدانـــة الظنينـــين بجنحة الإيذاء بالإشتراك طبقاً للمادتـــين ٣٣٤ و٧٦ مـــن قانون العقوبات والحكم بحبس كل واحد منهما مدة أسبوع واحد والرسوم.

٥- عمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد المحكوم بها الظنينين وهي حبس كل واحد منهما مدة اسبوع والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

lawpedia.jo

٦- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهـــــم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.

٧- وعطفـــاً علـــى قرار التجريم وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

٨- وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبـــــة الأشد بحق المجرم بحيث تكون عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الاداة الحادة.

أ- لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلته بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦.

ب- وكـــون الحكـــم مميـــزاً بحكـــم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية انتهى بها الى طلب تأييد الحكم المطعون فيه .

حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم (٢٠٠٦/١٠٣٣) تاريـــخ ٢٠٠٦/٣/٣١ جاء فيه :-

١- وفـــي الـــرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم وعن السببين الأول والثاني.

نجد أن المتهم بدفع التهمة عن نفسه لعلتين اثنتين:-

الأولـــى:- هي أن الإصابة اللاحقة بالمجنى عليه في بطنه هي من فعل نفسه.

الثانـــية:- وهـــــي أن المتهـــــم ليس الشخص الذي طعن المجنـــــي عليه وفي ذلك نجد أن الطبيب الشرعي الذي عاين المجنـــي عليه ذكر في شهادته أمام المحكمة أنه من المـــستبعد أن يقـــوم الشخص نفسه بإحداث هذه الإصابة كونها نافذة الى الـــتجويف البطنـــي. وحيث نجد أن الطبيب لم يجزم باستحالة أن يكون المجنـــي عليه هو من أحدث فعل الطعن في نفسه فقد كان علـــى محكمـــة الجنايات الكبرى وصولاً الى الحقيقة أن تلجأ الى اجراء

lawpedia.jo

خبرة فنية من ذوي الاختصاص لمعرفة فيما إذا كانت هذه الإصابة بفعل الغير وأنه من الممكن أن تكون بفعل المميز عليه.

وأمـــا بالنـــسبة للدفـــع الثاني :- فنجد أن المجني عليه قد وقع أثناء وجـــوده فـــي الـــسجن على استدعائين الى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى يذكر في أحدهما أنه المشتكى عليه ليس المقصود بمضمون شكواه.

ويذكـــر في الثاني أنه تشاجر مع مجموعة من الأشخاص ولا يعرف من الذي ضربه وأنه بعد تقديم هذين الاستدعائين تم الاستماع الى شهادته أمام المدعي العام فقـــرر أن الذي طعنه هو المتهم وكذلك أمام المحكمة وبأن محكمة الجنايات الكبرى اعتبرت أن المجني عليه كان مكرهاً لحظة التوقيع على هذين الاستدعائين ولم تأخذ بهما وطرحتهما.

وحـــيث نجـــد أن المجني عليه قد أدلى بأقواله الأولية لدى المحقـــق الـــشرطي بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ يذكر فيها أنه قد حضر الى منزل عمه ثلاثة أشـــخاص لا يعرفهم وقاموا بالتهجم عليه وعلى ابن عمه ولا يعرف الأشخاص من قبل وقام أحدهم بطعنه بواسطة أداة حادة على بطنه ولا يعرف الشخص الذي قام بطعنه حيث قـــام بإعطـــاء أوصافه للمحقق الشرطي وهو أسمر البشرة قصير القامة ويعرفه بالشكل وبـــأن هذه الأقوال تتوافق مع ما ورد في الاستدعاء الثاني وبأن محكمة الجنايات الكبرى قـــد أغفلت هذه الأقوال رغم كونها ضمن ملف التحقيق وعليه وفي ضوء ما سلف يكون هذان السببان واردين على القرار المطعون فيه.

لـــذا ودون حاجـــة لبحث باقي أسباب الطعن التمييزي ودون حاجة لبحث الحكم كـــونه مميـــزاً بحكم القانون نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على هدي ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع النقض والسير على هدي مـــا جـــاء فـــيه وقامت بإجراء الخبرة بمعرفة ثلاثة أطباء شرعيين لتحديد فيما إذا كانت الإصـــابة بالمجني عليه من فعله أم من فعل غيره ومن ثم قامت بإعادة الاســـتماع إلى شهادة المجني عليه وقامت بعرض الاستدعائين المقدمين منه عليه وناقشته فيهما كما ناقشته في أقواله أمام المدعي العام والمحكمة وطلبت منه التوفيق بـــين مـــا ورد في هذين الاستدعائين وشهادته أمام المدعي العام والمحكمة وبعد استكمال

ammeddai.ao

إجـــراءات التقاضـــي علـــى الـــنحو الـــوارد فـــي محاضر الدعوى أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٦/٩٧٥) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنـــه وبحدود الساعة الحادية عشرة مساء يوم ٢٠٠٤/٧/١٣ وأثناء ان كان الظنين (المجنـــي علـــيه) فـــي منـــزل عمـــه الظنـــين الواقع في مخيم إربد بالقرب من مركز الشفا الطبي حضر المتهم إلى منزل المذكور بواسطة سيارته وكان برفقته أشخاص آخرين ، وذلك على أثر مشكلة سابقة فيما بين المتهم من جهة وابن الظنين / حيث قام المتهم بقـــرع جرس باب المنزل وبعد ذلك حصلت مشاجرة فيما بين الظنين . من جهة والمتهم من جهة أخرى ....حيث أقدم الظنينان على ضرب المتهم وإيذاءه ، بينما قـــام المـــتهم بطعن الظنين (المجني عليه) بواسطة موس كان بحـــوزته في بطنه حيث تم إسعافه إلى مستشفى الأميرة بسمة وتبين أن الإصابة نفذت إلى تجويف البطن وأصابت المعدة وأنها قد شكلت خطورة على حياة المصاب .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى ما يلي:-

١- بالنـــسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقـــوبات ، فإن الأفعال التي قام بها المتهم مساء يوم ٢٠٠٤/٧/١٣ والمتمثلة بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة في أسفل يسار الصدر نفذت إلـــى تجويـــف الـــبطن وإصـــابت المعدة ، فإن استعمال الأداة الحادة وهي أداة قاتلة بطبيعـــتها في منطقة قاتلة من قبل المتهم ، يدل دلالة قاطعة وأكيدة على انصراف نية المـــتهم إلى قتل المغدور وإزهاق روحه وان عدم تحقيق النتيجة الجرمية المتوخاة من قـــبله كانـــت لأســـباب لا علاقة لإرادته فيها وان تلك الأفعال قد شكلت كافة أركان وعناصر جناية الشـــــروع التام بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) ، مما يتوجب إدانته بها .

٢- بالنـــسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات المسندة إليه فإن حيازته تلك الأداة والتي يعلم على اليقين أنها أداة قاتلة واستعمالها على هذا الوجه ضد المجني عليه ، إنما يشكل كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه ما يتوجب إدانته بها.

٣- أمـــا بالنسبة لجنحة إقلاق الراحة العامة بحدود المادة (٤٦٧) عقوبات ، تجد المحكمة أن تلـــك الجـــنحة كانت ناتجة عن المشاجرة وبالتالي فهي عنصر من عناصر جريمة الشروع بالقتل .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة :-

١- عمـــلاً بالمـــادة (١٧٨) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة عدم مـــسؤولية المـــتهم عـــن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليه بحدود المادة (٤٦٧) عقوبات.

٢- عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمـــل وحيازة أداة حادة المسندة إليه بحدود المادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها حبسه لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المـــتهم بجـــناية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

أ- لـــم يـــرضَ المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١.

ب- وكـــون الحكـــم مميـــزاً بحكم القانون على مقتضى المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا مبدياً في مطالعته أن الحكم موافق للقانون والأصول .

أ- وفـــي الـــرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم

وعن هذه الأسباب جميعاً :-

١- فيما تعلق بالواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى .

lawbedia.io

نجـــد أن البيـــنة الرئيـــسية المقدمـــة فـــي الدعـــوى هـــي أقـــوال المجنـــي عليه والتي جاءت في مراحلها الأولى أمام الشرطة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ بأنه قد حضر ثلاثة أشخاص لا يعرفهم من السابق إلى أمام منزل عمه وقام أحدهم بطعنه بواسطة أداة حادة على بطنه وقام بوصف ذلك الشخص بأنه أسمر البشرة وقصير القامة وله شعر أسود .

بيـــنما شـــهد أمام المدعي العام إربد بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ بأن الشخص الذي قام بطعنه هو المتهم إياد وثم شهد أمام مدعي عام الجنايات الكبرى .

وقـــد تقـــدم المشتكي باستدعاء إلى مدعي عام الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ يذكر فيه انه لا يعرف من الذي قام بطعنه ويتراجع عن أقواله السابقة .

ثم تقدم باستدعاء آخر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ بأن المتهم يس هو المقصود بشهادته وشكواه وإنما شخصاً آخر يحمل نفس الاسم .

ثـــم شـــهد أمام محكمة الجنايات الكبرى بأن الذي طعنه هو المتهم وبعد نقض الحكـــم عادت محكمة الجنايات الكبرى واستمعت لشهادته حيث ذكر أنه كتب الاستدعائين خوفاً من المتهم ونتيجة تهديده له .

وكـــرر مـــرة ثانـــية أن الذي قام بطعنه هو المتهم ، وفي ضوء ذلك أخذت محكمة الجـــنايات الكبـــرى بهـــذه الأقـــوال وقـــنعت بأن المتهم الذي قام بطعن المجني عليه وجرمته بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .

وقـــد طعن المتهم بهذا الحكم كما رفع النائب العام أوراق هذه الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

وبـــتاريخ لاحق للطعن التمييزي تقدم المجني عليه إقرار لدى محكمتـــنا مصادق عليه من قبل رئيس قلم الطعون الجزائية في محكمة التمييز يقر فيه بأن المـــتهم إياد لم يقم بضربه أو طعنه وان ما ذكره في أقواله السابقة كان خوفاً من المدعي العام بأن يقوم بإعادة توقيفه وان ما يذكره في هذه الاستدعاء إقرار لله تعالى .

وحـــيث أن شهادة المجني عليه هي البينة الرئيسية في الدعوى بحيث انه لا يثبت على حال في شهادته فتارة يذكر أن الذي طعنه هو المتهم ويتراجع عـــن هـــذه الشهادة باستدعائين مقدمين إلى المدعي العام ثم يعود ليقرر أن الذي طعنه هو

lawyerajo

المـــتهم إيـــاد وثـــم يتـــراجع عـــن ذلـــك كله بالاستدعاء الذي قدمه إلى محكمتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ بـــأن المتهم لم يقم بطعنه أو ضربه وكانت هناك مشاجرة جماعية ويجزم بان المتهم لم يقم بضربه ، وإزاء ذلك كله ولما جرى عليه قضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز فإنه يتوجب إعادة سماع شهادة المجني عليه مرة أخرى لأنه يدعي أن شهادته أمام المحكمة والمدعي العام انه خوفاً من أن يقرر توقيفه المدعي العام .

وعلـــيه فإنـــه يـــتوجب نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للاســـتماع إلى شهادته في ضوء الاستدعاء (الإقرار) المقدم إلى محكمتنا وكذلك التثبت مـــن أوصاف المتهم إياد وفق ما وصفه المجني عليه من أقواله أمام الشرطة من انه أسمر البشرة قصير القامة له شعر أسود وسط .

ب- أما عن كون الحكم مميز بحكم القانون :-

فقد احتواه ردنا على الرد على الطعن التمييزي المقدم للمتهم وليس من داعٍ لمعاودة الرد .

وتأسيـــساً علـــى مـــا تقدم واستناداً لردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المـــتهم نقـــرر نقـــض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر تدقيقاً في ظل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريـــخ ٢٩ شعبان سنـــة ١٤٣٠ هـــ المـــوافـــق ٢٠٠٩/٨/٢٠م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

أ . ك